كذبا او هجاء مؤمن او تشبيبا بالمرأة معروفة غير محللة
له وما عداه مباح والاكثار مكروه الثالث الزمر والعود
والصنج وغير ذلك من آلات اللهو حرام يفسق فاعله و
مستمعه ويكره الدف في الاملاك والختان خاصة الرابع
الحسد معصية وكذا بغضة المؤمن والتظاهر بذلك
قادح في العدالة الخامس لبس الحرير للرجال في غير الحرب
اختيارا محرم ترد به الشهادة وفي الحاكة عليه والاقتراب
له تردد والجواز مروي وكذا يحرم التختم بالذهب والتحلي
به للرجال السادس اتخاذ الحمام للانس واتخاذ الكلب ليس
بحرام وان اتخذها للفرجة والتطير فهو مكروه والبرهان
عليها قمار ولا ترد شهادة احد من اربع الصنايع المكروهة
كالصياغة وبيع الرقيق ولا من ارباب الصنايع الدنية
كالحياكة والحجامة ولو بلغت في الدناءة كالزبال والقمام
والقابر لان الوثوق بشهادته مستند الى تقواه العاشر
ارتفاع التهمة وتحقق المقصود ببيان مسائل الاولى
شهادة من يجر بشهادته نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه
وصاحب الدين اذا شهد للمحجور عليه والسيد لعبد المأذون
والوصي فيما هو وصي فيه وكذا يقبل شهادة من يستدفع
بشهادته ضررا كشهادة احد العاقلة بجرح شهود الجناية

وكذا

وكذا شهادة الوكيل والوصي بجرح شهود المدعى على الموصي
او الموكل الثانية العداوة الدينية لا تمنع القبول فان المسلم
يقبل شهادته على الكافر اما الدنيوية فانها تمنع سواء تضمنت
نفعا او تضمن وتحقق بان يعلم من حالهما السرور
بمساءة الآخر والمساءة بسروره او يقع بينهما تقاذف وكذا لو شهد
بعض الرفقة لبعض على القاطع عليهم الطريق لتحقق التهمة
اما لو شهد من العدو والعدو قبلت لانتفاء التهمة الثالثة
النسب وان قرب لا يمنع قبول الشهادة كالاب لولده وعليه
والولد لوالده والاخ لاخيه وعليه وفي قبول شهادة الولد
على والده خلاف والمنع اظهر سواء شهد بمال او بحق يتعلق
ببدنه كالقصاص والحد وكذا يقبل شهادة الزوج الضعيفة
كزوجة والاوجه له ولعل الفرق انما هو لاختصاص
الزوج بمزيد القوة في المزاج ان تجذبه دواعي الرغبة
والفايدة تظهر لو شهد فيما يقبل فيه شهادة الواحد
مع اليمين وتظهر الفايدة في الزوجة لو شهدت
لزوجها في الوصية ويقبل شهادة الصديق لصديقه
وان تآكدت بينهما الصحبة والملاطفة لان العدالة
تمنع التاسع الرابع لا يقبل شهادة السايل بكفه لانه يسخط
اذ منع والاذن في ذلك يؤذن بمهانة النفس فلا يؤمن على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)